الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 125225

تاريخ الحكم:28 ماي 2014

05 مارس 2015

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــية: الشركة العقارية للشمال التونسي، نائبتها الأستاذة سم كر ، الكائن مكتبـــها بنهج عدد تونس.

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: المكلّف العام بنـــزاعات الدّولة في حق وزارة التربية، مقرّه بمكاتبه بنهج عدد تونس.

المتداخـــــل: وزير التربية، الكائن مقره بمكاتبة بالوزارة، بتونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من نائبة المدّعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكاتبة المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 تحت عدد 125225 والتي تعرض ضمنها أنّه إستقر على ملك منوبتها جميع العقار المسمى " انتونتي متلوي" موضوع الرسم العقاري 425 قفصة والذي يمسح أربعة وثلاثون آر وستة وتسعون صنتيار وأنّ وزارة التربية عمدت إلى بناء مدرسة على العقار دون إذن أو وجه قانوني، لذلك تقدمت بالدعوى الراهنة قصد إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بالخروج من العقار لعدم الصفة والإستقرار به ورفع يده عنه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 مارس 2013 والمتضمن أنّ المدرسة الإبتدائية المحطة الواقع تشيدها على جزء منها على مساحة

مشمولة بالرسم العقاري عدد 425 قفصة الذي يرجع بالملكية للأجانب وأنّ مساحتها الجملية تبلغ 8624 متر مربع منها 2772 متر مربع مشمولة بالرسم العقاري عدد 425 قفصة وما بقى من مساحة الرسم المذكور يوجد ضمن الملك العمومي للطرقات (الطريق الوطنية رقم 3 قفصة توزر) وأن الجزء غير المسجل من المدرسة هو موضوع مطلب تسجيل عدد 10720، والذي متى ثبت أنه غير مشمول بالاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية ونظيرها الفرنسية المتعلقة بالتفويت لفائدة الدولة التونسية في العقارات التي هي على ملك أجانب يتمّ إقتناؤه سواء بالمراضاة من مالكيه أو الانتزاع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدّلى به من نائبة المدعية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 جوان 2013 والذي تمسكت من خلاله بطلباتها السابقة مؤكدة على معارضة منوبتها بخصوص بيع العقار.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد إستيفاء جميع إجراءات التّحقيق.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 افريل 2014، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد خ الجم ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ كر في حق الأستاذة سم كر وتمسك وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وتمسك كما حضرت ممثلة وزارة التربية وتمسكت.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم إلى جلسة يوم 28 ماي 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني وممّن له الصفة والمصلحة مستوفية لجميع مقوّماتهـــا الأساسية، واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيث تهدّف الدّعوى الراهنة إلى إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية بالخروج من العقار موضوع النزاع لعدم صفة الإستقرار به ورفع يده عنه.

وحيث إستقر عمل هذه المحكمة على إعتبار أنّه عملا بمبدأ عدم المساس بالمنشآت العمومية فإنّ تصرف الإدارة في عقار الغير، وإنّ كان بصفة غير شرعية ودون إتباع الإجراءات المتعلقة بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية أو البيع بالمراضاة، يحول دون الحكم بإلزامها بالخروج من العقار المذكور متى ثبت إقامة منشأة عمومية عليه.

وحيث أنّ المدرسة تُعد منشأة عمومية مما لا يسوغ معه الإذن بإزالتها عملا بمبدأ عدم المساس بالمنشآت العمومية، على أنّ يبقى باب التعويض مفتوحا أمام المدّعية بخصوص الجزء الذي خرج عن ملكيتها بهذا العنوان وفقا للفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث طالما ثبت أنّ منشأ النّزاع الرّاهن يكمن في تحوّز وزارة التربية بجزء من عقار المدّعية وإقامة مدرسة عليه في إطار تسيرها لمرفق عموميّ ولتحقيق مصلحة عامّة، فإنّ طلب إلزامها بالخروج منه أو بإزالته، بقطع النّظر عن شرعيّة تركيزها من عدمه، يتضارب والمبادئ المعمول بها في مثل هذه النّزاعات وخاصّة مبدأ عدم المساس بالمنشأة العموميّة والقائم على ترجيح المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، والذي يقتضي أنّ الإحداثات المنجزة في نطاق تسيير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامّة لا يمكن المساس بها بهدمها أو بإزالتها.

وحيث تبعا لذلك تكون الدّعوى الراهنة الرامية إلى إلزام الإدارة بالخروج من عقار المدّعية في غير طريقها، وإتجه لذلك رفضها

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا بما يلي :

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطرف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإبتدائيّة الثامنة برئـــاسة السيّدة م الجن وعضويّة المستشارين السيّدة س قن والسيّد س بن ع .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 28 ماي 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيّد ف ج

رئيـــسة الـــدائـــرة

ما الجن

المستشار المقـــرّر

خت الجم

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح لمر

125225 .14 08 .01

12